النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

● أكتوبر/تشرين الأول 2007، المجلد 37، العدد 09

رقم الوثيقة: NWS 21/009/2007

بوش يعطي الضوء الأخضر للاعتقال السري

أصدر الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في 20 يوليو/تموز 2007 أمراً تنفيذياً يعطي الضوء الأخضر لبرنامج الاعتقال والتحقيق السري الذي تديره وكالة المخابرات المركزية في إطار «الحرب على الإرهاب». ومثل هذا الأمر يخل بالالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الولايات المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وفي قراره التنفيذي، قال الرئيس «أقر بموجب هذا الأمر بأن برنامج وكالة المخابرات المركزية يتفق تماماً مع التزامات الولايات المتحدة بمقتضى المادة 3 المشتركة»، بشرط أن تظل «ظروف ممارسات الاحتجاز والتحقيق في إطار هذا البرنامج» ضمن الحدود المنصوص عليها في الأمر التنفيذي.

وتعكس المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف القانون الدولي القائم على العرف الذي يسري في حالات الصراع المسلح؛ وشأنه شأن القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يسري في جميع الظروف والأحوال، يقضي هذا القانون بإجراء محاكمات عادلة، ويحرم التعذيب والمعاملة القاسية، إلى جانب محظورات أخرى. كما تحظر المادة 3 المشتركة صراحةً «الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة».

وفي إطار هذا البرنامج المستمر لوكالة المخابرات المركزية، احتُجز المعتقلون في مواقع سرية بمعزل تام عن العالم الخارجي، لعدة سنوات في كثير من الأحيان، وحرموا من المثول أمام المحاكم، أو الاتصال بالمحامين والأقارب والمراقبين الدوليين لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي سبتمبر/أيلول 2006، نقل 14 معتقلاً من الحجز السري لدى وكالة المخابرات المركزية إلى سجن غوانتانمو حيث لا يزالون رهن الاعتقال في شبه عزلة عن العالم الخارجي بعد مضي قرابة عام. وفي إبريل/نيسان 2007، نقل المعتقل الخامس عشر لدى وكالة المخابرات المركزية إلى سجن غوانتانمو.

ويجيز الأمر التنفيذي استمرار برنامج اعتقال ينتهك القانون الدولي؛ وفضلاً عن هذا فإنه:

- يجيز ويقر الاعتقال السري بمعزل عن العالم الخارجي، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ويعد من قبيل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومثل هذا الاعتقال يمكن أن يبلغ حد الاختفاء القسري، وهو من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي؛ فمعظم المعتقلين في إطار برنامج وكالة المخابرات المركزية قد أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري.
- يفسر المادة 3 المشتركة على نحو يفسح المجال أمام نطاق متدرج من المشروعية فيما يتعلق بأفعال قد تصل إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين الذين تعتبرهم وكالة المخابرات المركزية مصدراً محتملاً للمعلومات الاستخبارية «العالية القيمة».
- يتضمن ثغرات إضافية قد تجيز المزيد من سوء معاملة المعتقلين في إطار برنامج وكالة المخابرات المركزية، بما في ذلك الإذلال والمعاملة المهينة.
- لا يحرم أساليب محددة للتحقيق زُعم أنها استخدمت في إطار البرنامج، وتنطوي على انتهاك واضح للحظر الدولي على التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، مثل الإغراق الوهمي.
- يسّهل ويرسّخ ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، بما في ذلك المسؤولون والعملاء الذين أجازوا حالات الاختفاء القسري، والاختطاف، والاعتقال السري، والتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، أو تغاضوا عن هذه الأفعال أو اقترفوها.
- ينطوي على تمييز قائم على الأصل الوطني، إذ يخص الأجانب بإجراءات مخالفة للقانون الدولي، ويحرمهم من اللجوء إلى سبل الإنصاف والتعويض مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

لا بد من وضع حد فوري ودائم لبرنامج الاعتقال السري لدى وكالة المخابرات المركزية؛ للحصول على مزيد من المعلومات، انظر التقرير التالي: «الولايات المتحدة: القانون والخلل التنفيذي: الرئيس يعطي الضوء الأخضر لبرنامج الاعتقال السري» (AMR 51/135/2007).

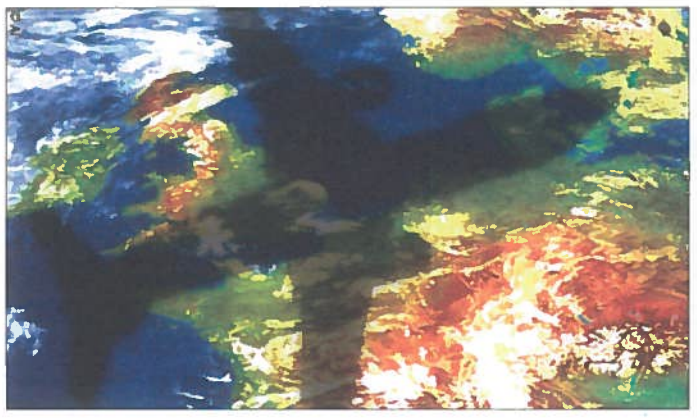

لاجئات من جمهورية إفريقيا الوسطى يتجمعن في جنوبي تشاد، مايو/أيار 2007

الخوف والعنف في المنطقة الشمالية المضطربة

اختطف اثنان من أطفال ويتي بيبلو على أيدي قطاع الطرق منذ عام 2005، وهما إيدي ويتي البالغ من العمر 12 عاماً، وموسى ويتي البالغ من العمر سبعة أعوام؛ وظل الاثنان محتجزين رهينتين إلى أن دفع والدهما فدية ضخمة مقابل إطلاق سراحهما؛ وكان إيدي ويتي قد اختطف مرتين من قبل. وينتمي الثلاثة إلى طائفة عرقية تسمى «مبورور»، وهي طائفة من البدو الرحل الذين يربون الماشية، ويقطنون المنطقة الشمالية من جمهورية إفريقيا الوسطى؛ واضطر والد الطفلين لبيع 56 من الماشية التي تملكها العائلة لجمع فديتهما التي تعادل نحو 9000 دولار.

وفي مطلع عام 2007، قتلت جماعات مسلحة العديد من أفراد أسرته، وسرقت معظم ما تبقى من ماشيته، وقدره 150 رأساً. وفي إبريل/نيسان، فر ويتي بيبلو بأهله إلى تشاد المجاورة بعد أن ضاعت ماشيته، وصار يعيش في خوف من التعرض لمزيد من الاعتداءات.

عصابات مسلحة

ومما يُذكر أن الكثيرين من قطاع الطرق المعروفين محلياً باسم «زراغوينا»، هم من الأفراد السابقين في القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة الذين تم تسريحهم أو باتوا يشعرون بالإحباط والتذمر؛ ويعمد هؤلاء إلى استهداف طائفة مبورورو بوجه خاص، فيسرقون مواشيهم ويختطفون أطفالهم إدراكاً منهم بأن أفراد هذه الطائفة يستطيعون بيع مواشيهم لسداد الفديات الباهظة التي لا يقدر عليها الفلاحون المزارعون بأي حال.

وليس هذا سوى جانب من الانتهاكات الخطيرة التي تقع في شمال جمهورية إفريقيا الوسطى، والتي وثقتها منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر تحت عنوان: «جمهورية إفريقيا الوسطى: الأخطار المحدقة بالمدنيين في الشمال المضطرب».

وقد سردت المنظمات الإنسانية واللاجئون الفارون عبر الحدود إلى تشاد روايات مروعة عما تقوم به الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية من أعمال القتل، وتدمير الممتلكات وحرقها، واختطاف الأطفال، واغتصاب النساء، وهي في نجوة من المساءلة والعقاب.

ومما يقلق منظمة العفو الدولية أنه ما لم يتم اتخاذ إجراء فوري لحماية الأهالي، فسوف تشهد الأوضاع مزيداً من التردي، وتخلف آثاراً خطيرة على الأمن وحقوق الإنسان في كل من جمهورية إفريقيا الوسطى ودول الجوار.

صراع مستمر

ويمثل العنف جانباً من العواقب المستمرة للصراع الذي شهدته البلاد خلال عامي 2002 و2003، حيث أطاحت جماعة معارضة مسلحة بقيادة رئيس هيئة أركان الجيش السابق الجنرال فرانسوا بوزيزي بالرئيس أنجي فيلكس باتاسي. ومنذ ذلك الحين، استمر وقوع أعمال العنف من حين لآخر؛ إذ تقتل الجماعات المسلحة المدنيين الذين لا يؤيدونها أو يرفضون الانضمام إليها. أما القوات الحكومية فهي تقتل المدنيين الذين تتهمهم بالتواطؤ مع الجماعات المسلحة، وتحرق قرى بأكملها أثناء ما تشنه عليها من هجمات انتقامية.

وقد وجد قطاع الطرق واللصوص في عمليات الاختطاف والسلب والنهب والسرقة منشطاً مدراً للأرباح الوفيرة في غياب أي رقابة أو قيود حكومية؛ بل إنهم أصبحوا أفضل تنظيماً وتسلحاً، وأكثر دراية بالتضاريس والسكان واللغات المحلية من القوات الحكومية.

يفرون نجاةً بأرواحهم

وإزاء أعمال العنف التي تجري بغير ضابط ولا رادع، لم يجد عشرات الآلاف من الأهالي مناصاً من الفرار إلى البلدان المجاورة حيث لا يكادون يجدون أي مساعدة إنسانية. كما نزح مئات الآلاف من الأهالي عن ديارهم، مخلفين وراءهم مؤنهم الغذائية وغيرها من الممتلكات التي تعرض الكثير منها للسلب والنهب أو التدمير على أيدي الجنود الحكوميين أو عناصر الجماعات المسلحة أو قطاع الطرق واللصوص.

ومنظمة العفو الدولية تحث حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى على الوفاء بالتزاماتها بحماية المدنيين من هذا الرعب والعنف المتواصل؛ كما تحث المنظمة مجلس الأمن الدولي على التفويض بنشر قوة دولية في جمهورية إفريقيا الوسطى، ومنحها الصلاحية اللازمة لحماية المدنيين بما في ذلك النازحين داخل البلاد والأطفال.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون: «جمهورية إفريقيا الوسطى: الأخطار المحدقة بالمدنيين في الشمال المضطرب»، الصادر في سبتمبر/أيلول 2007 (AFR 19/003/2007)، على الموقع التالي:

www.amnesty.org

في هذا العدد

3-2 أوفقوا عقوبة الإعدام – العالم يقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر الشهر الجاري في إصدار قرار يدعو لوقف تنفيذ الإعدامات

4 استمرار تفشي التعذيب على أيدي الشرطة في مولدوفا
اليوم العالمي للفقر
صمت أوروبي إزاء نقل المعتقلين

مناشدات عالمية

- نساء محكوم عليهن بالإعدام في العراق
- مخاوف من إعدام وشيك لنيجيري في السعودية
- أعدموا سراً في اليابان

أوقفوا عقوبة الإعدام

ما الداعي لقرار يدعو لوقف تنفيذ الإعدامات في العالم الآن؟

تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار قرار يدعو لوقف تنفيذ الإعدامات في دورتها الثانية والستين التي بدأت في 18 سبتمبر/أيلول 2007؛ وتعد هذه الخطوة بمثابة علامة فارقة هامة على الطريق نحو تحقيق الهدف المعلن للجمعية العامة، وهو إلغاء عقوبة الإعدام في العالم بأسره. وقد آن الأوان لتأييد اعتماد هذا القرار من جانب الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، التي تتألف من جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، باعتباره خطوة نحو الإلغاء الكامل! لماذا؟

◆ عقوبة الإعدام تنتهك حقوق الإنسان

إن حق الإنسان في الحياة وحقه في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منصوص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والكثير من الدساتير الوطنية؛ وعقوبة الإعدام تهدر هذين الحقين.

◆ تطبيق عقوبة الإعدام على نحو ينتهك القانون الدولي

مما يثير الانزعاج أن حفنة قليلة من الدول ما برحت تطبق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم من الأطفال، والمصابين بمرض عقلي، ومن حرموا من حقهم في محاكمة عادلة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للأعراف الحالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ففي السعودية، أعدم ذهيان راكان السباعي بقطع رأسه في 21 يوليو/تموز 2007 بتهمة ارتكاب جريمة قتل عمد زُعم أن عمره وقت ارتكابها لم يكن يتجاوز 15 عاماً.

◆ عقوبة الإعدام تزهق أرواح الأبرياء ولا رجعة فيها

أدت عقوبة الإعدام إلى إزهاق أرواح أبرياء لا يمكن إعادتهم إلى الحياة؛ وأعدم سجناء بالرغم من وجود شكوك قوية حول ضلوعهم في الجرم المنسوب إليهم؛ وثمة آخرون أفرج عنهم بعد أن أعيد التحقيق في قضاياهم، فتبين أن قرار إدانتهم لم يكن صحيحاً.

ففي اليابان، أفرج عن أربعة رجال محكوم عليهم بالإعدام في قضايا منفصلة خلال الثمانينيات بعد أن ثبت بطلان التهم الموجهة إليهم، وأن الاعترافات التي استخدمت كأدلة ضدهم انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب؛ وأبرئت ساحة أحدهم، ويدعى مينداً ساكاي، عام 1983 بعد أن لبث 34 عاماً في سجن المحكوم عليهم بالإعدام.

◆ عقوبة قاسية

تتسم عقوبة الإعدام بقسوة فريدة في نوعها، ففضلاً عن قسوة الإعدام في حد ذاته، فإن قسوة هذه العقوبة تتجلى أيضاً في إرغام المحكوم عليه بالإعدام على الانتظار – لسنوات طويلة في كثير من الأحيان – ريثما يتم تنفيذ هذه العقوبة فيه.

ففي إيران، يعاقب مرتكب الزنا بالإعدام رجماً بالحجارة، ويُراعى في تنفيذ عقوبة الرجم ذاتها إحداث أكبر قدر ممكن من الكرب والمعاناة، حيث يتم اختيار الحجارة بحيث تحدث موتاً بطيئاً مؤلماً.

◆ الزخم نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم

أكد الأمين العام للأمم المتحدة على أهمية التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛ فقد ألغا ثلثا بلدان العالم عقوبة الإعدام، سواء في نص القانون أم في الواقع الفعلي؛ وصار عدد أقل من ذي قبل من بلدان العالم ينفذ عقوبة الإعدام.

مجمل أخبار إفريقيا

◆ **رواندا:** في 27 يوليو/تموز 2007، ألغت رواندا عقوبة الإعدام، ونتيجة لذلك، تخفيف العقوبة المفروضة على نحو 600 سجين محكوم عليهم بالإعدام إلى السجن المؤبد، وأصبحت رواندا الدولة الإفريقية الرابعة عشرة التي تلغي عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم؛ وثمة 18 دولة أخرى ألغتها في الواقع الفعلي.

◆ **غينيا:** في يونيو/حزيران 2007، أرسلت وزيرة العدل وحقوق الإنسان الغينية بوليت كوروما خطاباً إلى منظمة العفو الدولية أفادت فيه أن حكومتها تعارض عقوبة الإعدام، ولم تعد تنفذ أي أحكام بالإعدام.

◆ **نيجيريا:** في مايو/أيار 2007، أعلنت السلطات النيجيرية عن اعتزامها إصدار عفو عن جميع السجناء الذين تزيد أعمارهم عن 70 عاماً، وجميع السجناء الذين تزيد أعمارهم عن 60 عاماً ممن أمضوا أكثر من 10 سنوات محكوماً عليهم بالإعدام؛ ولكن لم يتم الإفراج عن أي منهم حتى يوليو/تموز؛ وعزت هيئة السجون هذا إلى قضايا إدارية. ومن المعلوم أن بعض السجناء في نيجيريا لبثوا فترات طويلة ربما تصل إلى 20 أو حتى 25 عاماً في سجن المحكوم عليهم بالإعدام.

◆ **مالي:** أعيد انتخاب كاسوم تابو نائباً في البرلمان في يوليو/تموز الماضي، مما أنعش الآمال في أن يُطرح مشروع قانون يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام أمام البرلمان عما قريب؛ ويعزى إلى نقيب المحامين السابق كاسوم تابو الفضل في وضع مشروع هذا القانون في يناير/كانون الثاني 2007.

◆ **موريتانيا:** في أغسطس/آب 2007، أعلنت عدة منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان إنشاء جمعية مشتركة ضد عقوبة الإعدام، وهي أول جمعية من نوعها في البلاد.

عقوبة الإعدام في العراق – أداة للظلم

أعيد العمل بعقوبة الإعدام في العراق عام 2004؛ ومنذ ذلك الحين، حكم بالإعدام على أكثر من 300 شخص، وأعدم أكثر من 100.

وتبريراً لإعادة العمل بعقوبة الإعدام، زعمت السلطات العراقية أن هذه العقوبة رادع ضروري في الوضع الأمني الخطير في العراق؛ ولكن مضت ثلاثة أعوام، وليس هناك مؤشر على جدوى عقوبة الإعدام في ردع أعمال العنف. وأفادت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن 34452 شخصاً على الأقل قد لقوا حتفهم في حوادث العنف بالعراق خلال عام 2006.

وفي عهد صدام حسين (1979–2003)، أعدم المئات، إن لم يكن الآلاف، من الأشخاص في أعقاب محاكمات جائرة في كثير من الأحيان. وبعد ربع قرن في ظل هذا النظام، لم ينعم العراق بشيء من سيادة القانون، وكانت البلاد تفتقر إلى الأجهزة والمؤسسات التي يمكن الاعتماد عليها لضمان المحاكمات العادلة. ووسط الأزمة السياسية المستفحلة، يسهل على المرء أن يتوقع ما ستخلقه إعادة العمل بعقوبة الإعدام من انطباع بأن عقوبة الإعدام تستخدم كأداة للانتقام وليس العدل، مثلما كان الحال بالنسبة لإعدام صدام حسين.

ومنذ عام 2004 صدرت أربعة قوانين تعيد العمل بعقوبة الإعدام؛ وجميعها تنتهك المعايير الدولية؛ إذ يقضي قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، مثلاً، بأنه لا يحق لأي سلطة، بما في ذلك رئيس الجمهورية، منح عفو أو تخفيف أي حكم بالإعدام تصدره المحكمة. كما أن المرسوم رقم 14 لسنة 2005، المعروف باسم قانون مكافحة الإرهاب، ينص على توقيع عقوبة الإعدام على من تثبت إدانته بارتكاب أعمال «إرهابية» أو الضلوع فيها، ويتضمن القانون تعريفاً مبهماً للغاية لمثل هذه الأفعال على نحو يسمح بتأويله بصورة فضفاضة.

وكانت الاعترافات المتلفزة التي بثت قبل بدء المحاكمات من القضايا الأخرى الباعثة على القلق؛ فقد فحصت منظمة العفو الدولية قضايا عدد من الأشخاص الذي أرغموا على الإدلاء باعترافات متلفزة تراجعوا عنها فيما بعد؛ وأبرئت ساحة بعضهم، بينما حُكم على آخرين بالإعدام، وأعدم بعضهم. ومن المعلوم أن اعتراف المتهم بالجرم هو سيد الأدلة في أي قضية، ولكن السلطات العراقية ظلت شهوراً طويلة قبل توقف هذا المسلك تجيز عرض الاعترافات المتلفزة على الملأ قبل تمحيصها أمام القضاء، مما يخل إخلالاً خطيراً بعدالة المحاكمات.

وتوحي الأدلة المتوفرة بأن القضاء يقبل الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، مما يسفر عن صدور أحكام غير سديدة بالإدانة، وفرض عقوبات الإعدام على المدانين. وقد تواترت أنباء عديدة عن تعرض المعتقلين لأساليب التعذيب وسوء المعاملة بصورة منهجية، وعلى نطاق واسع، منذ عام 2003. وفي بعض الحالات التي سلطت عليها الأضواء، أعلنت السلطات إجراء تحقيق حول تلك الادعاءات، ولكن لم يُحاسب أحد من المسؤولين عن تلك الأفعال في الأغلبية الساحقة من الحالات. ويدلي الكثير من المعتقلين – ولا سيما المشتبه في ارتكابهم جرائم يعاقب عليها بالإعدام – باعترافاتهم الأولية أثناء التحقيق معهم في مراكز الشرطة أو المعتقلات. وكثيراً ما يصحب أفراد الشرطة التابعون لهذه المراكز المعتقلين عند مثولهم أول مرة أمام قاضي التحقيق؛ وفي مثل هذه الظروف قد يضطر المعتقلون للإدلاء بهذه الاعترافات الكاذبة مرة أخرى أمام القضاء خشية التعرض لمزيد من التعذيب.

وفي سياق التعذيب الواسع النطاق، والإفلات من العقاب، والعنف، فإن الاستمرار في استخدام عقوبة الإعدام لن يفضي لشيء سوى تفاقم حالة انعدام الأمن التي يعاني منها الشعب العراقي، ويدفع المجتمع العراقي نحو مزيد من القسوة والوحشية. وما برحت منظمة العفو الدولية تحث الحكومة العراقية على اتخاذ إجراء حاسم الآن للتأكيد من جديد على التزامها بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة. ويجب على الحكومة إصدار أمر فوري بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، واتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون: «جائرة وغير منصفة: عقوبة الإعدام في العراق» (MDE 14/014/2007).

مناشدات عاجلة

العراق

نساء محكوم عليهن بالإعدام

تقبع كل من سمر سعد عبد الله ووسان طالب في سجن الكاظمية للنساء في العاصمة العراقية بغداد. وتواجه كلتاهما خطر تنفيذ عقوبة الإعدام فيهما في أي لحظة منذ أن أيدت محكمة التمييز حكم الإعدام الصادر على كل منهما في فبراير/شباط 2007.

وحكم بالإعدام على سمر سعد عبد الله في 15 أغسطس/آب 2005، بتهمة قتل عمها وزوجته وأحد أبنائهما؛ وما برحت سمر تؤكد براءتها منذ ذلك الحين، قائلة إن خطيبها هو الذي قتل المجني عليهم. وقيل إن خطيبها قد اتهم بارتكاب نفس الجريمة، ولكنه تجنب القبض عليه حتى الآن فيما يبدو. وفي مقابلة مع صحفي من شبكة «سي إن إن» التليفزيونية الأمريكية، قالت سمر سعد عبد الله إنها اعترفت بجريمة القتل العمد تحت وطأة التعذيب، وإنها أوضحت ذلك للقاضي. ورغم ذلك، فقد تجاهلت السلطات شكواها، وحكم عليها بالإعدام.

أما وسان طالب فقد حكمت عليها المحكمة الجنائية المركزية العراقية بالإعدام في 31 أغسطس/آب بتهمة قتل العديد من أفراد قوات الأمن في منطقة حي الفرات بالعاصمة بغداد عام 2005؛ ونفت ضلوعها في أي من جرائم القتل المنسوبة إليها. ويساور منظمة العفو الدولية قلق بلغ بشأن عدالة المحاكمات التي أجريت أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية، بما في ذلك استخدام اعترافات قيل إنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب، وعدم السماح للمتهمة بالاتصال بمحامين.

وقد أعادت الحكومة العراقية العمل بعقوبة الإعدام في أغسطس/آب 2004 بالنسبة للعديد من الجرائم؛ ونفذت أولى الإعدامات في الأول من سبتمبر/أيلول 2005، وخلال عام 2006 أعدم ما لا يقل عن 65 شخصاً، من بينهم امرأتان. وحتى تاريخ كتابة هذه السطور، حكم بالإعدام على أكثر من 300 شخص. ويعارض الرئيس العراقي جلال طالباني شخصياً عقوبة الإعدام، وورد أنه يحجم عن المصادقة على أحكام الإعدام. وقد فوض صلاحياته الرئاسية لمنح الرأفة والتصديق على تنفيذ أحكام الإعدام إلى نواب رئيس الجمهورية في الواقع الفعلي.

الرجاء كتابة مناشدة تعرب فيها عن قلقك لصدور حكم الإعدام على سمر سعد عبد الله ووسان طالب، وتحث السلطات على تخفيف أحكام الإعدام والتحقيق في ادعاءات التعذيب والمحاكمة الجائرة في قضيتيهما.

ترسل المناشدات إلى: لا تعرف أرقام الهاتف وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بجميع المسؤولين العراقيين؛ الرجاء إرسال المناشدات عن طريق السفارة العراقية أو الممثل الدبلوماسي في بلدك، ملتمساً منهم إرسال المناشدات إلى: فخامة الرئيس جلال طالباني، ودولة رئيس الوزراء نوري كامل المالكي؛ البريد الإلكتروني: iraqigov@yahoo.com

السعودية/نيجيريا

مخاوف من إعدام وشيك

يخشى أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام قريباً في المواطن النيجيري سليمان أوليفمي الذي يعتقد أنه حُكم عليه بالإعدام في السعودية عام 2004 بعد محاكمة جائرة تتعلق بموت شرطي سعودي عام 2002؛ وما برح سليمان أوليفمي يؤكد دوماً براءته من التهم المنسوبة إليه.

وتفيد الأنباء الواردة أن مجموعة من الرجال، من بينهم أحد أفراد الشرطة، وصلوا إلى منطقة يعمل فيها المواطنون الأفارقة عمالاً لغسيل السيارات؛ ووقعت مشادة كلامية لم تلبث أن تصاعدت إلى شجار أودى بحياة الشرطي. وفي اليوم التالي، قامت قوات الأمن بعمليات اعتقال جماعية بالمنطقة، وقدم سليمان أوليفمي واثنا عشر رجلاً آخر للمحاكمة بتهمة التورط في مقتل الشرطي. ولم يسمح لهم بتوكيل محامين للدفاع عنهم، ولم تتح لهم ترجمة شفهية ملائمة لوقائع المحاكمة التي جرت باللغة العربية، وهي لغة لا يتحدثون بها.

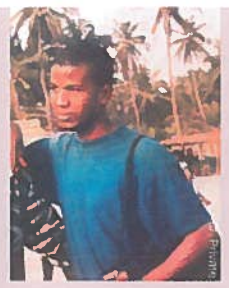

وأثناء التحقيق، أمروا بالبصم بأصابعهم، بدلاً من التوقيع، على إفادات مكتوبة باللغة العربية. ومن المحتمل أن تكون هذه الإفادات قد اتخذت أدلة ضدهم أثناء المحاكمة.

وزعم بعض هؤلاء الأشخاص أنهم تعرضوا للتعذيب في الحجز؛ وحكم على الأشخاص الاثني عشر وسليمان أليفمي بالسجن والجلد.

وإذا كان لدى الشرطي المجني عليه أطفال، فقد يظل سليمان أوليفمي في السجن حتى يبلغوا سن الرشد، ويقرروا إما العفو عنه بدية أو بدونها، أو المطالبة بإعدامه. أما إن لم يكن للشرطي أطفال، فمن المحتمل أن يكون سليمان أوليفمي على وشك أن يعدم باعتبار أن قضيته قد استنفدت كافة سبل الطعن.

الرجاء كتابة مناشدة تعرب فيها عن قلقك من أن يكون إعدام سليمان أوليفمي (Olyfemi Suliamon) وشيك الوقوع، وتحث السلطات السعودية على تخفيف عقوبته، والتحقيق في ادعاءات التعذيب، كما تحث السلطات النيجيرية على إثارة قضيته مع السلطات السعودية.

ترسل المناشدات إلى: خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، مكتب جلالة الملك، البلاط الملكي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وإلى: His Excellency Alhaji Umar Yar'Adua , President of the Republic of Nigeria, Office of the President, Aso Rock, Abuja, Federal Capital Territory, Nigeria, Salutation: Your Excellency

- العالم يقرر

حقائق وأرقام: 2006

◆ صدرت أحكام بالإعدام في 55 بلداً.
◆ نفذت أحكام الإعدام في 25 بلداً.
◆ سجلت منظمة العفو الدولية 1591 حالة إعدام، وقع 91 في المائة منها في ستة بلدان فقط، هي: إيران وباكستان والسودان والصين والعراق والولايات المتحدة.

ومن المقرر أن تصوت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 على قرار يدعو إلى وقف تنفيذ الإعدامات في جميع بلدان العالم؛ وقد حددت منظمة العفو الدولية سبع حكومات يمكن أن تكون أصواتها مؤثرة في هذا الصدد.

الرجاء كتابة رسائل إلى سلطات البلدان التالية لتسليط الضوء على وجود زخم حقيقي من أجل وضع حد لاستخدام عقوبة الإعدام، والتدليل على أن قرار الأمم المتحدة بشأن وقف تنفيذ الإعدامات يمثل خطوة هامة نحو إلغاء هذه العقوبة.

◆ غواتيمالا: President Lic. Oscar Berger Perdomo, Presidente de la Republica de Guatemala, Casa Presidencial, 6a. Avenida, 4-18 zona 1, Ciudad de Guatemala, Guatemala
فاكس: 22214423 502+

◆ الهند: President Smt. Pratibha Patil, Office of the President, Rashtrapati Bhavan, New Delhi 110 004, Delhi, India
هاتف: 23014930x4211 11 91+

◆ المغرب: معالي وزير العدل محمد بوزوبع، وزارة العدل، قصر المأمونية، الرباط، المغرب.

◆ نيجيريا: His Excellency Alhaji Umar Yar'Adua, President of the Republic of Nigeria, Office of the President, Aso Rock, Abuja, Federal Capital Territory, Nigeria
هاتف: +234-9-523 5053 /+234-9-2341010
فاكس: +234-9-3148793 /+234-9-2341733

◆ بيرو: Presidente Alan Garcia Perez Sr., Presidente de la Republica del Peru, Palacio de Gobierno, Plaza Mayor S/N., Lima 1, Peru
فاكس: 3913 1 311 51+
هاتف: 3900 1 311 51+ / 4200 311

◆ الجمهورية الكورية: An Sang-soo, Chairman of the Legislation & Judiciary Committee, Room 507, National Assembly Member's Office Bldg. Yeouido-dong Yeongdeungpogu, Seoul 150-702, Republic of Korea
فاكس: 3507 -788-2 82+ هاتف: 2494-788-2 82+
بريد إلكتروني: ansangsoo@assembly.go.kr

◆ تنزانيا: President Jakaya Mrisho Kikwete, President; C.-in-C. of the Armed Forces, Office of the President, The State House, Magogoni Road, PO Box 9120, Dar es Salaam, Tanzania
هاتف: 6898 211 22 255+
فاكس: 3425 211 22 255+
ww.tanzania.go.tz/government/

Amani Abeid Karume, President of Zanzibar, Office of the President of Zanzibar, PO Box 776, Zanzibar
Tel: +255 24 205 11

للاطلاع على مزيد من المعلومات، والعرائض، والالتماسات، والأفكار بشأن الحملات والتحركات، انظر الموقع التالي: www.worldcoalition.org

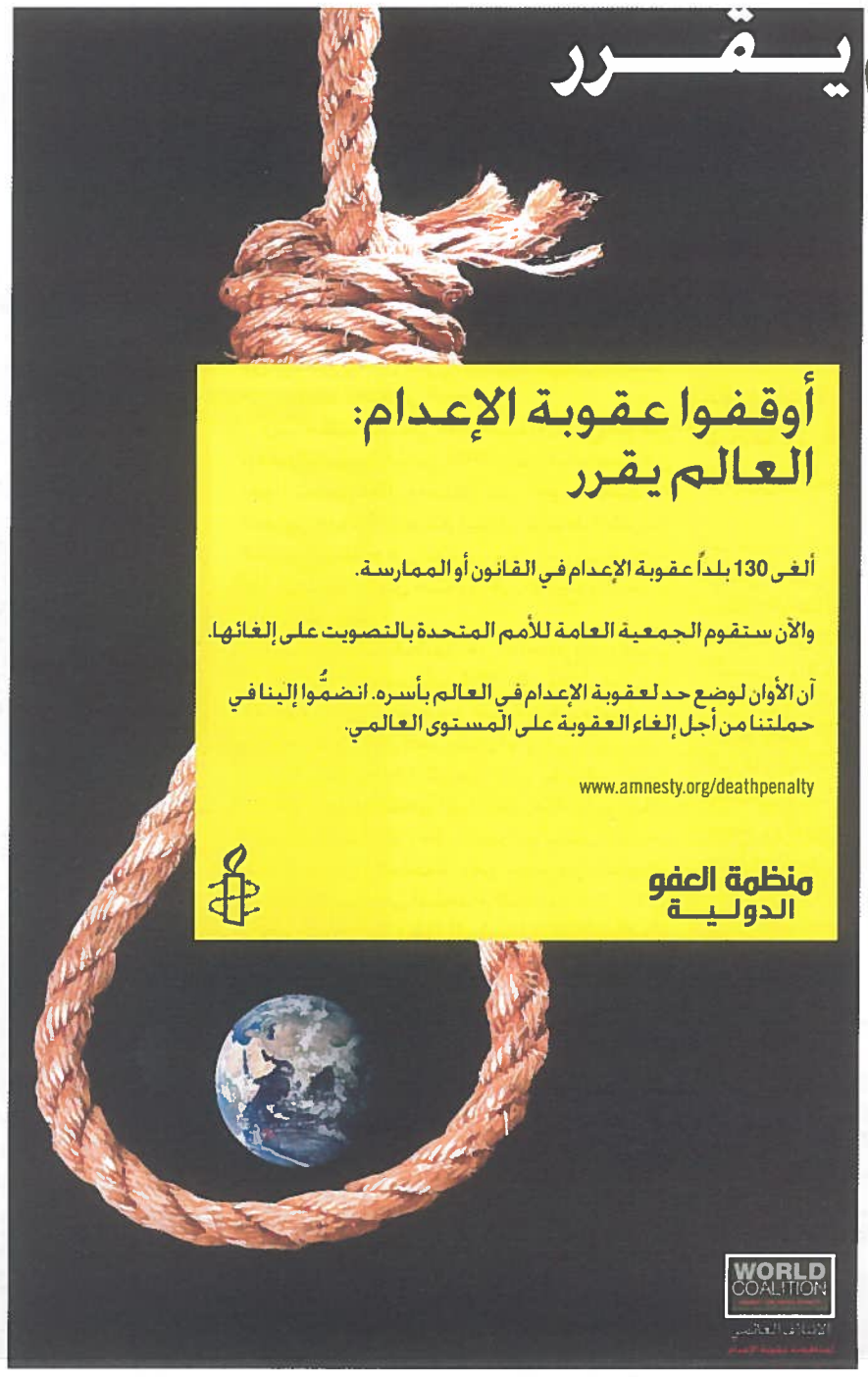

اليابان

أعدموا سراً

أعدم ثلاثة رجال في الستينيات من أعمارهم شنقاً في اليابان في 23 أغسطس/آب الماضي، وهم تاكيزاوا هيفومي، وإيواموتو يوشيو، وسيغاوا كوسو، بعد إدانتهم بتهمة القتل العمد وصدور أحكام الإعدام عليهم في التسعينيات.

وأثناء محاكمة تاكيزاوا هيفومي، البالغ من العمر نحو 70 عاماً، خلص كل من الادعاء والدفاع إلى أنه مختل عقلياً؛ وفي دعوى الاستئناف، قال محاميه إنه أصيب فيما يبدو بتغير كبير في الشخصية من جراء سكتة دماغية أصابته بالخيلاء المرضي (البارانويا) والنزعة العدوانية. ورغم هذا، فإن القاضي رفض الاستئناف، ومن غير المعلوم ما إذا كان تاكيزاوا هيفومي قد تلقى علاجاً طبياً لمرضه العقلي أثناء السنوات التسع التي أمضاها في سجن المحكوم عليهم بالإعدام.

ولليابان سوابق في إعدام السجناء المصابين بعاهات عقلية؛ كما أن ظروف السجن القاسية التي يرزح تحتها المحكوم عليهم بالإعدام تفضي إلى إصابة الكثيرين منهم بأمراض عقلية. ويحاط تنفيذ عقوبة الإعدام في اليابان بسرية بالغة، ولا يتم إبلاغ الأهالي والمحامين في العادة إلا بعد تنفيذ العقوبة؛ وكثيراً ما يشنق السجناء بعد فترة وجيزة للغاية من إبلاغهم بقرار التنفيذ. وعادة ما يتزامن تنفيذ عقوبات الإعدام مع العطلات البرلمانية أو الوطنية تجنباً لأي تمحيص برلماني أو إعلامي.

ومن المعتقد أن 104 أشخاص لا يزالون تحت طائلة عقوبة الإعدام في اليابان، ومن بينهم من أمضوا ثلاثة عقود في محبس المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تطبيق العقوبة عليهم بعد إنذار قصير.

وأعدم عشرة رجال منذ أن تولى وزير العدل السابق ناغاسي جينن منصبه في أكتوبر/تشرين الأول 2006؛ أما الوزير السابق له سوغويرا سايكن فلم يوقع على أي قرار بتنفيذ عقوبة الإعدام انطلاقاً من معتقداته الشخصية.

الرجاء كتابة مناشدة تعرب فيها عن قلقك بسبب استئناف تنفيذ أحكام الإعدام منذ أكتوبر/تشرين الأول 2006، حاثاً السلطات على إصدار أمر فوري بوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام، ووضع حد للسرية التي تكتنف عقوبة الإعدام، والبدء في نقاش علني وبرلماني حول إلغاء هذه العقوبة.

ترسل المناشدات إلى: Prime Minister Abe Shinzo, Prime Minister's Office, 2-3-1 Nagata-cho, Chiyoda-ku, Tokyo 100-0014, Japan. Fax: +81 3 3581 3883, E-mail: jpm@kantei.go.jp via website: http://www.kantei.go.jp foreign/forms/comment.html
Salutation: Dear Prime Minister

وإلى: Justice Minister Hatoyama Kunio, Ministry of Justice, 1-1-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku, Tokyo 100-8977, Japan. Fax: +81 3 3592 7088 +81 3 5511 7200 (via Public Information & Foreign Liaison Office) E-mail: webmaster@moj.go.jp
Salutation: Dear Minister

أوزبكستان: قبر لدميتري تشيكونوف

حكم بالإعدام على دميتري تشيكونوف في أوزبكستان عام 1999، وأعدم في 10 يوليو/تموز 2000، قبل يوم من موعد زيارة والدته له؛ وورد أنه تعرض للتعذيب أثناء اعتقاله لإرغامه على الاعتراف بجريمة قتل عمد.

وكانت والدته تمارا تشيكونوف قد حصلت على تصريح رسمي لزيارته في سجن طشقند يوم 11 يوليو/تموز 2000؛ وقال لها حراس السجن أن تعود في اليوم التالي، ولما عادت يوم 12 يوليو/تموز، قيل لها إنه أعدم قبل ذلك بيومين.

ودُفن دميتري تشيكونوف سراً، وبالرغم من المساعي التي قامت بها أمه على مدى سبع سنوات، فإنها لا تعرف بعد مكان دفنه.

الرجاء كتابة مناشدات تطلب من السلطات إبلاغ أسرة دميتري تشيكونوف (Dmitry Chikunov) بمكان دفنه؛ ترسل المناشدات إلى:
President Islam Karimov, Rezidentsia prezidenta, ul. Uzbekistanskaia 43, 700163 Tashkent, Uzekistan.
Fax: + 998 71 139 53 25; + 998 71 139 15 17 (via Foreign Ministry) E-mail: presidents_office@press-service.uz
Salutation: Dear President Karimov

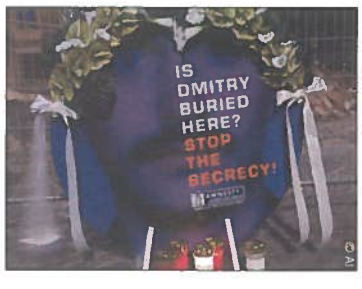

إكليل من الزهور وضع في ساحة عامة في إطار حملة الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية لمساندة تمارا تشيكونوف في بحثها عن قبر ابنها؛ وأرسلت البطاقات البريدية التي وقع عليها المارة إلى الرئيس كريموف. الرجاء الدعاية لحملة الفرع الهولندي من خلال تنظيم فعاليات عامة مماثلة في مدينتك.

مستجدات ومناشدات

السعودية

ظلت السيدة الإندونيسية ست زينب دهري روبا محتجزة في سجن المدينة بالسعودية طيلة أكثر من ثمانية أعوام، ويخشى أن يكون قد حُكم عليها بالإعدام بعد أن اعترفت بقتل مخدومها عمداً عام 1999.

وست زينب هي أم لطفلين جاءت إلى السعودية عام 1998 للعمل خادمة منزلية، ولم يتسن لها توكيل محام للدفاع عنها، ولم يسمح لهم بالاتصال بمسؤولين قنصليين أثناء التحقيق معها. وورد أن أفراد الشرطة الذين قاموا بالتحقيق معها اشتبهوا في إصابتها بمرض عقلي، ولكنهم سجلوا اعترافها رغم ذلك.

وفي يناير/كانون الثاني 2007، قال رئيس لجنة حقوق الإنسان السعودية لمنظمة العفو الدولية إن قضية ست زينب قد أثيرت مع السلطات المعنية.

الرجاء كتابة مناشدة تعرب فيها عن استحسانك لنبأ إثارة قضية ست زينب (Siti Zainab) مع السلطات المعنية، وتطلب استيضاحاً للخطوات المتخذة لإعادة النظر في قضيتها، وتلتمس إصدار عفو عنها.

ترسل المناشدات إلى: معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم الشيخ، وزارة العدل، شارع الجامعة، الرياض 11137، المملكة العربية السعودية (فاكس: 1741 401 1 966+)

إيران

تواجه ديلارا درابي خطر الإعدام الوشيك في إيران بسبب جريمة قتل عمد كانت وقت ارتكابها في السابعة عشرة من عمرها. وورد أنها حاولت الانتحار في السجن في يناير/كانون الثاني 2007؛ كما ورد أن المحكمة العليا أيدت حكم الإعدام الصادر عليها في فبراير/شباط 2007.

وتفيد الأنباء الواردة أن ديلارا درابي ورجلاً في التاسعة عشرة من عمره يدعى أمير حسين تسللوا إلى منزل سيدة مسنة من قريبات ديلارا لسرقته، وزُعم أن أمير قتل المرأة أثناء عملية السرقة؛ واعترفت ديلارا بجريمة القتل العمد أول الأمر، ولكنها تراجعت عن اعترافها قائلة إن أمير حسين طلب منها الاعتراف بمسؤوليتها عن جريمة القتل العمد ظناً منه أنها لن تواجه عقوبة الإعدام باعتبارها قاصراً؛ وحُكم على أمير حسين بالسجن 10 سنوات.

الرجاء كتابة مناشدة تحث السلطات على تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على ديلارا درابي (Delara Darabi) على الفور، وتذكر السلطات بالتزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم دون الثامنة عشرة من العمر.

ترسل المناشدات إلى قائد الثورة الإسلامية آية الله السيد علي خامنئي، مكتب قائد الثورة الإسلامية، شارع الشهيد كشوار دوست، طهران، جمهورية إيران الإسلامية.
البريد الإلكتروني: info@leader.ir و istiftaa@wilayah.org
أسلوب المخاطبة: سماحة القائد

اليمن

تواجه فاطمة حسين البادي خطر الإعدام الوشيك، وقد قدمت التماساً بالرأفة للرئيس اليمني ولم يبت فيه بعد. وكان شقيقها، عبد الله حسين بادي الذي حُكم عليه بالإعدام في نفس القضية، قد أعدم في مايو/أيار 2005.

وقد اعتقلت في يوليو/تموز 2000، وحُكم عليها بالإعدام بتهمة قتل زوجها عمداً، وكانت محاكمتهما جائرة بشكل صارخ.

الرجاء كتابة مناشدة تحث الرئيس اليمني على تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد فاطمة حسين البادي؛ اعرب عن قلقك لإدانتها بعد محاكمة جائرة، واطلب التحقيق فيما ادعته من التعرض للتعذيب.

ترسل المناشدة إلى فخامة الرئيس الفريق علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن. فاكس: 4147 127 967+
أسلوب المخاطبة: فخامة الرئيس

الولايات المتحدة

توري ديفيسر مع والدته فيرجينيا

في 16 يوليو/تموز، صدر قرار بوقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر على تروي ديفيس قبل أقل من 24 ساعة من الموعد المقرر لتنفيذه في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة.

وكان قد حكم عليه بالإعدام في عام 1991 بتهمة قتل ضابط شرطة عمداً في مدينة سافانا بولاية جورجيا.

وظل تروي ديفيس يؤكد براءته منذ اعتقاله، كما أن معظم شهود الإثبات الذين شهدوا ضده في المحاكمة تراجعوا عن شهاداتهم أو ناقضوها، وسط ادعاءات بأنهم أدلوا ببعضها تحت إكراه الشرطة. وكانت الدعوى المرفوعة عليه لا تقوم إلا على أقوال الشهود التي كانت تنطوي على تناقضات حتى أثناء المحاكمة.

وفي 3 أغسطس/آب 2007، وافقت المحكمة العليا في ولاية جورجيا على طعن استئنافي في الحكم، وعلى الاستماع للحجج المقدمة في قضيته للنظر فيما إذا كانت الأقوال الجديدة للشهود، وغيرها من الأدلة التي تكشفت منذ محاكمته عام 1991 تستوجب إعادة محاكمة تروي ديفيس؛ ومن المزمع أن تنظر المحكمة القضية في جلستها المقرر عقدها في نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

استمرار تفشي التعذيب على أيدي الشرطة في مولدوفا

«كنت أظنه أمراً طبيعياً أن يتعرض المرء للضرب على يد الشرطة، وأقول لنفسي «لا بأس، سوف يضربونني، ثم يخلون سبيلي»». (أحد ضحايا سوء المعاملة على يد الشرطة يتحدث لموفدي منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2007).

لا يزال التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة التي يتعرض لها المعتقلون في حجز الشرطة متفشياً في مولدوفا، ولا تتوفر للمعتقلين حماية كافية، ولا سبل اللجوء إلى القضاء. وقد أوردت منظمة العفو الدولية النتائج التي توصلت إليها بالتفصيل في تقرير من المزمع نشره في وقت لاحق من العام الحالي، وتحث الحكومة على الالتزام بما عبرت عنه في تصريحاتها من استعدادها للقضاء على هذه المشكلة.

أما الحالات التي تناولتها منظمة العفو الدولية بالبحث فهي توثق استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة التي يمارسها أفراد الشرطة بهدف انتزاع الاعترافات من المعتقلين.

وتشمل الأساليب المستخدمة الإعدامات الوهمية، وحرمان المعتقلين من الأكسجين باستخدام الأقنعة الواقية من الغازات، وضرب المعتقلين على باطن الأقدام. كما يحرم الكثير من المعتقلين من الاتصال بالمحامين والحصول على الرعاية الطبية، وكثيراً ما يحتجزون فترات مطولة في ظروف وصفتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بـ«الكارثية»، ويمكن اعتبارها في كثير من الحالات بمثابة معاملة لاإنسانية أو مهينة.

فقد اعتقلت الشرطة سيرغي غرغروف من منطقة ريكاني في العاصمة المولدوفية تشيسيناو في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005، بتهمة سرقة هاتف محمول. وقال سيرغي غرغروف لمحاميه

سيرغي غرغروف يتحدث لمنظمة العفو الدولية في مركز العلاج من آثار التعذيب التابع لمنظمة «ميموريا» غير الحكومية

إن أفراد الشرطة عذبوه لإرغامه على الاعتراف بسلسلة من جرائم سرقة مماثلة؛ وزُعم أنه تعرض للضرب حتى أغمي عليه، وحاول أفراد الشرطة إيقاظه بالصدمات الكهربائية.

ولم ير غرغروف محامياً حتى الثالث من نوفمبر/تشرين الثاني، عندما نقل إلى المحكمة؛ ويظهر التسجيل المصور لوصوله إلى المحكمة أنه بدا عاجزاً عن المشي بدون مساعدة، وشوهد اثنان من أفراد الشرطة يجرانه إلى داخل المحكمة. ولم يتلق سيرغي غرغروف علاجاً طبياً كافياً لإصاباته حتى أفرج عنه بكفالة في التاسع من ديسمبر/كانون الأول؛ وأصيب غرغروف بعاهة من جراء ما كابده في الحجز.

وبدأ مكتب المدعي العام التحقيق في الأمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، ولكنه تقاعس عن إجراء تحقيق فعال ومستقل على نحو ما تقتضيه المعايير الدولية. ولم يتم إيقاف ضباط الشرطة المزعوم تورطهم في تعذيب سيرغي غرغروف، كما جرت العادة؛ بل استمروا في تهديده والاعتداء عليه وعلى أهله.

ومنذ نيل استقلالها عن الاتحاد السوفيتي السابق في أغسطس/آب 1991، كان تحول مولدوفا لاقتصاد السوق والمجتمع الديمقراطي مضطرباً، ولا تزال واحدة من أفقر بلدان أوروبا.

وما برحت قوة الشرطة التي تفتقر أشد الافتقار للموارد تكافئ أفراد الشرطة على إحالة القضايا للقضاء أو «حل» الجرائم بغض الطرف عن الإجراءات المتبعة، وهو وضع من شأنه أن يشجع الشرطة على استخدام العنف.

ومما يزيد من وطأة المشكلة إفلات أفراد الشرطة من المحاسبة والعقاب؛ ويواجه الضحايا صعوبات إجرائية في التقدم بشكاواهم، وفي كثير من الأحيان، لا يقدم أفراد الشرطة للقضاء ولا يدانون بأي جرم. ولا تجري تحقيقات مستقلة وفعالة إلا نادراً؛ وفضلاً عن هذا، فإن مكتب المدعي العام المكلف بالإشراف على التحقيقات الجنائية هو أيضاً المسؤول عن التحقيق في سوء سلوك الشرطة، مما يفضي حتماً إلى تنازع في المصالح.

وفي عام 2003، أوصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة الحكومة المولدوفية بإنشاء آلية مستقلة للإشراف تتولى النظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

العفو الدولية وجهاً لوجه

تجرعت فريشتا رابر، وهي كردية عراقية، صنوف التعذيب في منتصف الثمانينيات لأنها أخفت فتيين يبلغان من العمر 16 عاماً في مدرسة كانت تعمل فيها معلمة. وأثناء الهجمات بالأسلحة الكيميائية على بلدتها حلبجة، فقدت 21 من أبناء أسرتها. أما روث أوجيامبو أوتشينغ فهي مواطنة أوغندية تدير منظمة إنسانية، وقد شاركت في إصدار أفلام وثائقية عن النساء الإفريقيات المتضررات من الحرب؛ وعلى مدى أكثر من عقد، قامت بأنشطة ترمي لتمكين المرأة، والاعتراف بحقوقها الإنسانية، وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وليست هاتان المرأتان سوى اثنتين من النشطاء المجتهدين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين أطلعوا الوفود المشاركة في اجتماع المجلس الدولي الأخير، الذي عقد في موريلوس بالمكسيك في أغسطس/آب الماضي، على إنجازاتهم؛ وشارك في الاجتماع المئات من أعضاء العفو الدولية، جاءوا من شتى بقاع العالم – من بوركينا فاسو إلى اليابان، ومن المكسيك إلى النرويج وتونس – لإطلاع بعضهم البعض على خبراتهم وتجاربهم، والتباحث حول العولمة والفقر واللامساواة، والعمل معاً على الاستفادة من نفوذ العفو الدولية في العالم النامي ودعم هذا النفوذ.

وقد تزامن اجتماع المجلس الدولي، الذي يعقد كل سنتين، مع الذكرى السنوية الثالثة لإعدام عاطفة رجب سهاله، وهي فتاة في السادسة عشرة من عمرها أعدمت شنقاً في إيران بتهمة ارتكاب «جرائم ضد العفاف»؛ وإحياء لذكراها، قام أعضاء الوفود بتحرك رمزي ضد إعدام الأطفال في إيران، في إطار سلسلة من التحركات إبان التئام اجتماع المجلس الدولي. وختم أعضاء الوفود أحلامهم فيما يتعلق بـ«تركة الأولمبياد» في مجال حقوق الإنسان بالصين على لافتات أعدت خصيصا لهذا الغرض؛ وسوف تكون هذه جانباً من حملة عالمية تستمر حتى انعقاد دورة الألعاب الأولمبية في بكين عام 2008.

وزارت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية أيرين خان موقع السد الهيدروكهربائي المقترح في منطقة لاباروتا بالمكسيك، وسلطت الضوء على ما ينطوي عليه هذا المشروع من مخاطر لحقوق الإنسان؛ كما التقت خان على رأس وفد من المنظمة مع مسؤولين حكوميين، حيث أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء قمع مظاهرات الاحتجاج في مدينة واهاكا سيتي.

الأطفال يسعون لكسب رزقهم ببيع النفايات من مزبلة البلدية في لاتشوريكا بنيكاراغوا

السابع عشر من أكتوبر – اليوم العالمي للفقر

تحتفل منظمة العفو الدولية باليوم العالمي للقضاء على الفقر (يوم الفقر)، في 17 أكتوبر/تشرين الأول، بتسليط الضوء على نشاطها من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل انطلاق حملة عالمية بشأن الفقر وحقوق الإنسان.

ومنذ البدء في الاحتفال بهذا اليوم عام 1987، يقوم الملايين من البشر من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تحالفات المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والأشخاص الذين يرزحون تحت وطأة الفقر، بحشد جهودهم في يوم الفقر لرفع أصواتهم ومطالبة الحكومات وصناع السياسات بالتحرك.

ويعد هذا اليوم بمثابة فرصة سانحة للتعاون والتباحث مع الآخرين، وبناء شبكات وشراكات، والبدء في إبراز نشاط العفو الدولية على صعيد الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ومساهمتها في مكافحة الفقر.

وكما قال نلسون مانديلا، فإن «القضاء على الفقر ليس بادرة خيرية، بل هو إحقاق للعدل؛ إنه حماية لحق جوهري من حقوق الإنسان، وهو الحق في الكرامة والحياة الكريمة».

وسوف تؤكد حملة العفو الدولية على ارتباط أسباب الفقر بانتهاكات حقوق الإنسان، وأثره في إدامة المزيد من الانتهاكات، بما في ذلك تلك التي ظلت أمداً طويلاً في صميم رسالة المنظمة.

وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، تتعاون فروع العفو الدولية في مختلف أنحاء العالم مع منظمات غير حكومية من قبيل منظمة «إيه تي دي العالم الرابع»، وأعضاء «الدعوة العالمية للتحرك ضد الفقر». وفي لندن، من المزمع أن يقوم الفرع البريطاني للعفو الدولية والأمانة الدولية للمنظمة بعرض فيلم **Drowned Out** (المغرقون)، الذي تدور قصته حول بناء سدود كبيرة على نهر نارمادا وسط الهند، وأثره على سكان وادي النهر. وعقب عرض الفيلم، من المزمع القيام بتحرك لكتابة الرسائل حول بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان التي يثيرها بناء السد الهيدروكهربائي في لاباروتا بولاية غيريرو المكسيكية.

وسوف نسلط الضوء على التحركات والفعاليات الأخرى لفروع منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بيوم الفقر في عدد ديسمبر/كانون الأول من النشرة الإخبارية. الرجاء إرسال معلومات وصور عن هذه الأنشطة إلى: escrteam@amnesty.org

صمت أوروبي إزاء عمليات نقل المعتقلين

الحكومات الأوروبية لا تحرك ساكناً بالرغم من الأدلة الدامغة على التواطؤ في عمليات النقل السرية غير المشروعة للسجناء

لقد شاركت الدول الأوروبية بالمساعدة والتحريض في برنامج ترحيل المعتقلين الذي تقوده الولايات المتحدة، إذ سمحت أو ساعدت في نقل الأشخاص سراً وبصورة غير مشروعة إلى بلدان يتعرضون فيها للتعذيب، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري؛ وهو الأمر الذي يتنافى مع التزام أوروبا باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وتم توثيق الأدلة على التواطؤ في التحريات والتحقيقات التي قام بها السناتور ديك مارتي من الجمعية البرلمانية بمجلس أوروبا، والأمين العام للجمعية المذكورة تيري ديفيس، والبرلمان الأوروبي. وتشير هذه التحريات إلى أن عدداً من الدول الأوروبية تعاونت مع رحلات الترحيل، وأن العشرات من المشتبه في تورطهم في الإرهاب قد احتجزوا في معتقلات سرية تديرها الولايات المتحدة في بولندا ورومانيا. وقد اكتشفت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية والصحفيين معلومات تؤكد تواطؤ الدول الأوروبية في الجريمة مع الولايات المتحدة في «الحرب الإرهاب».

وبغض النظر عن الأدلة، فإن حكومات الدول الأوروبية، بما في ذلك بولندا ورومانيا، ما برحت تنكر ضلوعها في عمليات نقل المعتقلين؛ بل إن بعض هذه الدول، مثل إيطاليا وألمانيا، تقوض التحريات القضائية والبرلمانية؛ وسلوك هذه الحكومات غير مقبول.

والأمر الأدعى للاستنكار هو تقاعس أعلى هيئات صنع القرار الأوروبية عن انتقاد هذه الممارسات التي تفتقر افتقاراً صارخاً للمشروعية، فضلاً عن اتخاذ إجراء بشأنها. فقد تقاعست لجنة الوزراء بمجلس أوروبا ومجلس الاتحاد الأوروبي عن التنديد بعمليات ترحيل المعتقلين، والاعتقالات السرية، وتواطؤ الحكومات الأوروبية في هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. ولم تتخذ لجنة الوزراء حتى الآن أي إجراء عملاً بتوصيات الجمعية البرلمانية، ومقترحات أمينها العام التي تهدف إلى التحقيق فيما حدث، وتحقيق المساءلة، وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات. ومثل هذا التقاعس أمر مشين، فضلاً عن إهداره للمبادئ التأسيسية لمجلس أوروبا.

ومنظمة العفو الدولية تدعو لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى الكف عن تجاهل هذه القضية البالغة الأهمية؛ وبوجه خاص، تحث المنظمة أعضاءها وأنصارها على توجيه المناشدة التالية إلى رئيس لجنة الوزراء عسى أن تكون الخطوات المتخذة على هذا الصعيد حافزاً يشجع الدول الأعضاء على منع عمليات نقل المعتقلين إلى الخارج.

الرجاء حث لجنة الوزراء على ما يلي:
⇦ التنديد علناً بترحيل المعتقلين والاعتقال السري.
⇦ الموافقة على صياغة معايير لمنع الترحيل والاعتقال السري، وضمان تحقيق المساءلة عن التواطؤ في هذه الممارسات.

يُذكر أن صربيا تتولى رئاسة لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ لذا يرجى إرسال المناشدات إلى:

Vuk Jeremic
Minister of Foreign Affairs, Republic of Serbia
Chairperson, Committee of Ministers of the Council of Europe
Ministry of Foreign Affairs
24-26 Kneza Milosa St.
11000 Belgrade, Serbia
Fax: +381 11 3618-366
Email: msp@smip.sv.gov.yu

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني: newslett@amnesty.org
الاشتراكات: ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/009/2007